قرار إداري رقم (270) لسنة 2017
بشأن
منح موظفَين في بلدية دبي صفة مأموري الضبط القضائي

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 بشأن الصرف الصحي والري وتصريف المياه في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح الضبطية القضائية
المادة (1)

يُمنح كل من:
1- إبراهيم عبد العزيز إبراهيم الصفران، رئيس قسم عمليات العوير، إدارة محطات معالجة مياه الصرف الصحي.
2- عصام غطاس، مهندس تنسيق مشاريع، إدارة الصرف الصحي والري.
الموظفان في بلدية دبي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (2)

يجب على الموظفَين المخولَين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1- أحكام الأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
2- التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بالأمر المحلي رقم (8) لسنة 2002 المشار إليه بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا الأمر وعدم مخالفتهم لأحكامه.
3- ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4- تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5- اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6- تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7- التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8- إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9- عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للموظفَين المخوَلَين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (1) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1- الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2- الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

3- سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4- إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى مدير عام بلدية دبي أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1- إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2- اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

م. حسين ناصر لوتاه

المدير العام

صدر في دبي بتاريخ 8 يونيو 2017م
الموافـــــــق 13 رمضان 1438هـ